التخريج عند الفقهاء والأصوليين = اجتهاد

ـ دراسة في أهمية علم التخريج، شروطه، ومجالاته ـ

بقلم
أ. د/ أبو بكر لشهب
معهد العلوم القانونية والإدارية ـ المركز الجامعي بالوادي

ملخص

سئل أحد علماء المالكية عن اختيارات الأصحاب المتأخرين كاللخمي وغيره هل تحكى أقوالا في المذهب ؟ قال: نعم، يحكى ذلك قولا في المذهب، كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولا في المذهب، وهذا الرأي على سبيل النظر؛ لأنه رأى أن كل جواب بني على أصول مذهب مالك وطريقته والمفتى به في المذهب فيصح أن تضاف هذه الأقوال إلى المذهب وتعد منه. ونحن في هذه الورقة نتناول وبالإضافة إلى ذلك اعتماد التخريج منهجا للإفتاء في النوازل .

Abstract

A malekia scientist was asked about the choises of latercomers as : El-lakhmi, had it been considered as opinions in the doctrine ? He said : yes، it had. This opinion is for consideration, because he belived that every answer was based on the malek's doctrine, and this owner, it considers as adjoining opinions . we refer in this paper the adoption of " takhrij " as an approach of advisory opinion in chaos.

تمهيد

تخريج الأصول من الفروع، يعرفه البعض بـ : استخلاص القواعد التي التزمها الأئمة السابقون، وجميع الضوابط الفقهية التي تتكون من الأقيسة التي استخرجوها [1]، ويعرفه البعض بأنه : الكشف عن أصول الأئمة، وقواعدهم من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام؛ للحكم في واقعة جديدة بالرجوع إلى قواعدهم وأصولهم، وباتباع مناهجهم .

ـ تعاملٌ مع نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم من حيث دلالتها على المعاني الرابطة بينها، والعلاقات التي تجمعها، والدوافع المؤدية إلى الأخذ بتلك الآراء منهم، بهدف الوصول إلى القواعد التي بنوا عليها الأحكام.

ـ فهم وتحديد العلاقات الموجودة بين الفروع وضبطها بعد الفهم السليم، والدراية التامة بالتعليلات، في ضوء أصول عامة وقواعد جامعة، ومناهج محددة .

ـ جهدٌ ينتظر منه الوصول إلى أحكام لم ينص عليها الإمام، ثم الحكم عليها بقواعده، ومن خلال فروعه من غير خروج على منهجه .

ولا يقدر المجتهد على تحقيق ما يصبو إليه، وما يُطلب منه، إلا بملكة فقهية، يرجح بها بين الآراء والأدلة ثم يفرع عنها انطلاقا من القواعد والأصول، أو باستقراء الفروع، ثم يحكم على ـ وفي ـ النوازل الطارئة المستجدة، ربطا بين الأصول والفروع، تحقيقا لاستمرار الشريعة من المكلفين .

فالمخرِّج بهذا المفهوم مجتهد، والمجتهد مخرِّج، السبب الذي يجعل من اشتراط التخريج في المجتهد واجبا وتأكيده في الفقرات الموالية .

القدرة على التخريج شرط للاجتهاد .

* اعتبر الدهلوي الطبقة الثانية من طبقات المجتهدين: المتمكنون من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم[2]، وأشار إليه أبو زهرة في الطبقة الثانية من المخرجين بقوله: طبقة المخرجين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.

* وذكر ابن الصلاح الطبقة الثانية من المجتهدين ـ المفتين ـ أن يكون عالما بالفقه خبيرا بأصول الفقه، عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسائل الأقيسة والمعاني تام الارتياد في التخريج والاستنباط قيِما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده [3]،وسماه السيوطي بـ: مجتهد التخريج [4]

* وعدّه ابن القيم في المرتبة الثانية فيمن نصبوا أنفسهم للفتوى: المجتهد المقيد في مذهب من ائتم به [5].

ويمكن اختصار ما يشترط فيه:

أولا- الشروط المتصلة بشخص المجتهد المخرج :

أن يكون كامل القوى العقلية، بالغا عاقلا، مؤمنا بشريعة الإسلام، ذكي بالطبع، مستعد بالفطرة إلى بلوغ درجة الاجتهاد، حتى يفهم مقاصد الكلام ليصل إلى فهم

وإدراك مقاصد الأحكام الشرعية، متصف بالعدالة، متجنب الكبائر دائما، متقيا الصغائر في غالب الأحوال، مبتعدا عن البدعة ملتزما السنة، قليل أو نادر الغفلة، شديد الانتباه.

ثانيا ـ الشروط المتصلة بعلمه:

القدرة على فهم وتحليل خطاب الشارع العربي باللغة العربية، عالما بالتفسير، والأخبار وأسانيدها والحكم عليها، ملما بمواقع الإجماع، ومواضيع القياس وكيفيات النظر والاستدلال، ملما بطرق ووسائل الاستنباط الصحيح من الأدلة .

والمخرِّج طبقة من طبقات المجتهدين، ودرجة من درجات المفتيين، ومن خصوصيات الفتوى أنها تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، لهذا فإنه لابد للمشتغل بالتخريج من العلم بالخلاف .

العلم بالخلاف وأسبابه والجائز منه والممنوع:

الاختلاف نقيض الاتِّفاق، وكل ما لم يتساوَ فقد اختلف[6]، وفرق ابن عابدين بين الخلاف والاختلاف، فما بني على دليل: اختلاف، والخلاف: مالا دليل له، وذهب التهانوي إلى أن القول المرجوح في مقابلة الراجح خلاف ولا يسمى اختلافا، وحقق الإمام الشاطبي في الفرق بينهما[7]، والذي نعنيه هنا ما كان في مقابلة الراجح من حكم أو دليل مرجوح، لأن ما لا دليل له وصفه بالبطلان أو الفساد أولى ؟ وليس كل تعارض بين قولين اختلافا حقيقيا[8].

والخلاف في الفروع حتمية وواقع لا يمكن إنكاره؛ نظرا لاختلاف العقول في قوة الاستنباط أو ضعفها، وإدراك الأدلة أو عدم إدراكها، ولوضوح المعاني أو غموضها، والذي يفسر النص الشرعي هو العقل في حدود اللغة، والناس في هذا متفاوتون.

وسعة العلوم الشرعية التي يتوقف عليها الاستنباط يوسع من دائرة الخلاف، ويؤكد حتمية وقوعه، وخاصة أن تنزيل أي حكم يختلف باختلاف البيئة، فهذا الإمام الشافعي يفتي بالقديم في العراق، وبالجديد في مصر، وفي البيئتين يتحرى الحق، ويفتي بما اطمأن إليه.

وهكذا كل عالم قد يطمئن إلى دليل لتعديل راويه أو عدم انجلاء ما يطعن فيه من الأدلة، ولا يكون كذلك عند غيره، وقد يقدم دليلا على آخر لقوته واعتقاد ضعف غيره، في حين يذهب غيره إلى عكس ما ذهب إليه لظهور أسباب عنده لم تتضح لغيره.

ـ والحَكم في كل ذلك قابلية الدليل لما ذهب إليه كل عالم.

والتزام الآداب والضوابط حتمية شرعية واجتماعية؛ فالله سبحانه وتعالى كما ذم ـ الاختلاف في العقائد والأصول ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[9]، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[10].

قرّر من جهة أخرى بأن الخلاف ظاهرة إنسانية، وآية من آياته تعالى في الكون، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾[11]وقال أيضا: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[12] .

فالاختلاف في العلم والفهم والذكاء والمدارك العقلية...الخ مظهر ـ وضرورة ـ حتمية ملازمة للحياة الإنسانية العلمية مرتبط بالاجتهاد، وإنكاره مكابرة، والتوسع فيه ذريعة يجب ضبطها،وآداب التعامل معه حتمية يجب التحلي بها [13]، ومرد الخلاف إلى أسباب خمسة:

أولها: اختلاف العقول .

ثانيها: سعة العلوم الشرعية،ومرونتها (نصوص، قواعد، وضوابط).

ثالثها: اختلاف البيئة (والأعراف والعادات).

رابعها: اختلاف في الاطمئنان إلى الدليل أو راويه.

خامسها: اختلاف في تقدير الدلالة.

كل اختلاف مرده إلى هذه الأسباب، مشروع ومعقول ومقبول، وإنكاره مخالفة لسنة كونية ثابتة، وحكم شرعي مستقر، والتعامل معه يكون وفق الآداب الشرعية، مدار ذلك على عقل قادر على التشريع وتنزيل الأحكام .

والتخريج كما يكون بردّ الفروع إلى أصول المذهب، أو بالتفريع على الأصول يكون بالقياس وبيان وجه الشبه بين ما نص عليه الإمام وما لم ينص عليه، ويكون أيضا بالخروج من الخلاف أو ببيان الراجح، والتأكد من نسبة الأصول والقواعد والفروع لأصحابها .

إذ ليس كل منسوب إلى أئمة الفقه من قواعد أصولية أو مسائل فروعية هو من قولهم صراحة، فقد تكون مسائل مخرجة من نصوصهم أو فروعهم الفقهية، أو مفرعا انطلاقا من أصولهم وقواعدهم، فقد يخرج المجتهد فروعا جديدة في مذهب إمامه قياسا وتشبيها لها بفروع أخرى، من باب إلحاق النظير بنظيره .

ويستنبط المجتهد من فروع إمامه أصولا وقواعد عامة ينسبها إلى الإمام وهي في الأصل مخرجة عن فروع الإمام.

قال الدهلوي:"وقد وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الفروع الطويلة وكتب الفقه الضخمة، هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا فرق بين القول المخرج وبين ما هو قول أبي حنيفة، وهناك فرق بين قول أحدهم: قال الإمام، وبين قولهم: وجواب المسألة على مذهب الإمام أو أصله أو الأشبه هي قواعده، والحق أن أكثر المسائل المذكورة في الكتب المطولات من أصول مخرجة على قولهم "[14].

التفريق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية شرط للتخريج:

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباط الفرع بأصله، والجزء بالكل، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع له، كأصل الشجرة وفرعها، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيها، والفقيه ينبغي أن يكون أصوليا وإلا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل؟ وكيف يكون مجتهدا من لم يتبحر في علم الأصول؟. وكيف يخرج من لا يضبط العلاقة الترابطية بين الاثنين، ويحدد القواعد الجوامع في الاثنين ؟

ومع ذلك يمكن القول: إنهما علمان متمايزان؛ فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته.

وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعا لتمايز موضوع العلمين؛ فموضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منهما، وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي علمي . وبالتالي فإن قواعد علم أصول الفقه تفترق وتتميز عن قواعد علم الفقه.

وأول من فرّق بين قواعد هذين العلمين وميّز بينهما : الإمام شهاب الدين القرافي في مقدمة كتابه ـ الفروق ـ حيث قال: أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع من الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ـ إلى آخر ما قال[15].

وقال في موضع آخر: إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا يتوجب في كتب أصول الفقه أصلا[16].

وإذا دققنا النظر في قواعد الأصول وقواعد الفقه لرأينا أن فروقا عدة تميز بينهما منها:

1 ـ إن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها،وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

2 ـ إن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد ورباط واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

3 ـ إن قواعد الأصول إنما تبني عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية. وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلا لها.

4 ـ إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد بل هي كثيرة جدا منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب، ولم تجمع إلى الآن في إطار واحد.

5 ـ إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة ـ كقواعد العربية ـ بلا خلاف.

وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجمال أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة.

ومع وضوح الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فقد نجد قواعد مشتركة بين العلمين ولكن تختلف فيهما زاوية النظر؛ حيث إن القاعدة الأصولية

ينظر إليها من حيث كونها دليلا إجماليا يستنبط منه حكم كلي، والقاعدة الفقهية الكلية ينظر إليها من حيث كونها حكما جزئيا لفعل من أفعال المكلفين.

فمثلا قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد) ينظر إليها الأصولي من حيث كونها دليلا يعتمد عليه في بيان عدم جواز نقض أحكام القضاة وفتاوى المفتين إذا تعلقت بها الأحكام على سبيل العموم والإجمال.

وينظر إليها الفقيه من حيث تعليل فعل من أفعال المكلفين فيبين حكمه من خلالها، فإذا حكم حاكم أو قاض بنقض حكم في مسألة مجتهد فيها كالخلع هل هو فسخ للعقد أو طلاق، وقد كان حكم حاكم في مسألة بعينها بأن الخلع فسخ وأجاز العقد على امرأة خلعها زوجها ثلاثا أو بعد طلقتين، ثم جاء حاكم آخر فأراد التفريق بين الزوجين؛ لأنه يرى أن الخلع طلاق فيقال له: لا يجوز ذلك لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

ولكن لك في مسألة أخرى مشابهة أن تحكم فيها باجتهادك لا أن تنقض حكمك أو حكم غيرك في مسألة اجتهادية لا نصية، ولك أن تخرج قولا آخر على ما قيل انطلاقا من القواعد، وباعتبار الملابسات .

فكثير من فروع الأئمة وأصولهم، إنما هي مخرّجة عن مسائلهم الفرعية. كما أن جل أصولهم مخرّجة في الواقع عن مسائلهم الفرعية.

تعريف التخريج:

من جهة اللغة : هو النفاذ من الشيء والظهور؛ لأن التخريج عملية نفاذ للفرع من دليله، وإظهار له بعد أن كان مختفيا فيه، بواسطة القواعد الأصولية[17] .

وعند الفقهاء والمحدثين معناه الاستنباط، ويطلقونه ويريدون به غالبا أحد أمرين:
الأول: تخريج الفروع على الأصول.
الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

1 ـ تخريج الفروع على الفروع: الأصول قواعد، والفروع أحكام عملية، مستنبطة من أدلتها التفصيلية، فتخريج الفروع على الأصول، استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، بواسطة القواعد الأصولية[18].

2 ـ تخريج الفروع من الفروع: ويعرف هذا النوع من التخريج، بالتخريج على نص الإمام، وقد عرف "بأنه نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه" أو أنه استخراج حكم مسألة من مسألة أخرى منصوصة عن الإمام[19].

قسم ثالث: وهو بناء الأصول على الفروع، وهو ما يسمى التأصيل أو التأسيس وهو استنباط القواعد الأصولية التي لم يصرح بها الإمام من خلال الفروع المنقولة عنه.

1 ـ بناء الفروع على الأصول : كتب الفروع من الطراز العالي لا يكتفي بعرض المسائل الفقهية بطريقة تقنينية على منهج المختصرات؛ بل تربط الفروع بأصولها من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وغير ذلك من القواعد الأصولية، التطبيقية البعيدة عن التجريد والجدل.

من القواعد الأصولية المتعلقة بالمصادر المتفق عليها، حجية القراءة، والمتعلقة بالمصدر الأول وهو الكتاب، ومسائل النسخ، مثل هل الزيادة على النص نسخ أم لا ؟ فالحنفية يذهبون إلى أن الزيادة على النص نسخ بشروط، والجمهور يخالفونهم في ذلك، وفي المسألة تفصيل .

ومن الفروع التي انبنت على هذه القاعدة، اختلافهم في القضاء بالشاهد الواحد ويمينه في بعض الحقوق والأموال[20].

فأبو حنيفة تمسك بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ** ﴾[21]. وأوجب الاقتصار على المذكور في القرآن، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد »[22] إذ جاء بخلاف النص القرآني وسَلِمَ من القدح فيه باحتمال لفظه، وأنّ القضية لم تنتقل صيغتها فإن ذلك زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد.

أما الجمهور فيقبلون الشاهد مع اليمين في الأموال، ويرون أن الزيادة على النص لا تكون نسخا في كل المواضع، وهذا من المواضع التي لا تكون فيها نسخا.

فالخلاف بين الجمهور والحنفية في القضاء بشاهد ويمين مبني على قاعدة أصولية وهي: الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا ؟ [23]

اختلف أهل الأصول في النسخ إذا ورد، متى يتحقق حكمه على المكلف حين وروده إلى النبي ﷺ أو حين بلوغه إلى المكلف ؟ [24]. ذهب القاضي أبو يعلى إلى أن الناسخ إذا نزل ولم يبلغ المكلف فلا يكون نسخا في حقه، وهو ظاهر مذهب أحمد وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي في المستصفى وابن الحاجب في المنتهى، وهو قول الجمهور[25].

وذهب البعض إلى أنه يثبت النسخ في حق من لم يبلغه الناسخ، ويقصدون بذلك لزوم القضاء، وبذلك قال أبو الخطاب، وهو مذهب بعض الشافعية وبه قال الشيرازي في التبصرة ورجع عنه في اللمع[26].

وردوا إلى مسألة النسخ المتقدمة، مسألة الخلاف في الوكيل إذا تصرف بعد عزله، ولم يعلم بذلك. فقالوا على القول بأن حكم النسخ لازم حين وروده ينبغي أن لا تمضي أفعاله بعد العزلة، وإن لم يبلغه ذلك. وعلى القول الثاني تكون أفعاله ماضية ما لم تبلغه العزلة.

وبالثاني قال بعض أهل العراق، وللمالكية والشافعية في ذلك قولان،[27]وقد نقل في الفتاوى الهندية عن الحنفية تفصيلا في المسألة، ثم قال: « وإن عزله الموكل وأشهد على عزله وهو غائب ولم يجبره بالعزل أحد لا ينعزل، ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الأحكام»[28].

فمسألة عزل الموكل قبل علمه مبنية على نسخ، وعدم بلوغه إلى المكلف. وللعلماء في هذه المسألة أدلة أخرى غير القاعدة السابقة.

وأما بناء الفروع على الأصول التبعية أو المختلف فيها بين العلماء، فللاختلاف في بعض الأدلة والمبادئ التشريعية أثر على الفروع، ومن تلك القواعد الاحتجاج : بالذرائع والاستصحاب والعرف والمصالح المرسلة وغيرها وهذه بعض الأمثلة التوضيحية :

أ ـ الاستصحاب:

هناك مسائل عديدة انبنت على الأخذ بهذا المبدأ التشريعي منها:

1 ـ من أتى إلى ماء ولم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه لعل نجاسة سقطت فيه قبل أن أرد عليه، وامتنع من الطهارة به: « ليس بالممدوح وخارج عن الاستبراء لدين الله ؛ لأن الأصل الطهارة وعدم الطوارئ، واستصحاب هذا كالعلم الذي يظن منه أنه لم يسقط فيه شيء منه»[29].

2 ـ جبر البنت البكر على الزواج يخص الآباء، أما غيرهم من الأولياء فلا يملكون جبر البنت البكر وإن كانت يتيمة، هذا على المشهور في المذهب عند المالكية، إذا كانت البنت صغيرة.

وأما إذا بلغت البكر وخرجت من الصغر الذي كان وصفا لجبر الأب لها، فإن جبر الأب لها ثابت عند المالكية؛ وعند الشافعية استصحابا لما اتفق عليه من ذلك، ولما ثبت بالدليل قبل البلوغ[30].

ب ـ سد الذرائع:

وهذا المبدأ بنيت عليه عدة مسائل فرعية، وخاصة عند المالكية :

1 ـ مذهب مالك في صلاة الجنازة في المسجد المنع، و يقصد بالمنع هنا الكراهة.

وعلى القول بأنه طاهر(الميت)، يكون وجه المنع فيه حماية لذريعة لئلا ينفجر منه شيء، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجنب صبياننا ومجانينا المساجد، قالوا هذا خيفة أن تحدث منه النجاسة قال المازري : « وهذا يؤيد ما وجهنا به حماية الذريعة »[31].

2 ـ ومن ذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصبغ قلائد هديه بعد ذبحها؛ ليشعر من يراها أنها هدي، فيستبيحها على الوجه الذي ينبغي، وقال بعض العلماء إنما نهاه أن يأكل منها هو وأهله ورفقته حماية للذريعة أن يتساهل في نحرها قبل أوانه[32].

فهذه نماذج لفروع خرجت على أصول متفق عليها أو مختلف فيها.

2 ـ تخريج الفروع على الفروع:

المسائل الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين والتي تحوي اجتهاداتهم وقضائهم وفتاواهم بشأن أحكام الواقع، غير الشامل لكل ما يشمل حياة الناس وتصرفاتهم إلى مدى الأزمنة والعصور، فقد تحدث نوازل وحوادث في المعاملات والتصرفات لم تكن فيمن سلف، لذا يلجأ من بعدهم من تلاميذهم وأتباعهم إلى استخراج أراء لأئمتهم في تلك الوقائع والنوازل، وعزوها إليهم على أنها من تراثهم المنقول عنهم، هذا النوع من الاجتهاد أو التخريج جعل دواوين الفقه تعج بالمسائل والآراء الفقهية المنسوبة إلى أئمة المذاهب.

وهذا النوع من الاستنباط يسمى بناء الفروع على الفروع أو التخريج على نص الإمام، والتخريج كما يكون عن نصوص الإمام، قد يكون عن أفعاله وتقريراته وذلك بالقياس عليها أو دخولها في عمومها أو مقتضاها، والتخريج أنواع عديدة.

أولا ـ التخريج على النص عموما: للنص تعاريف كثيرة عند الأصوليين والذي يهمنا هنا أنهم حين يتكلمون عن نصوص الأئمة ومجراها أنهم يقصدون في

تعبيرهم ـ نص عليه ـ أي ما دل عليه بألفاظ صراحة، ويدخل فيه ما دل عليه بالمطابقة أو التضمين أو الالتزام[33].

ومن تخريج الفروع على نص الإمام خرج المالكية فروعا من نصوص الإمام، والنص قد يكون من كلام الإمام كأقوال مالك في الموطأ، أو ما نقله عنه تلامذته في المدونة وغيرها من الدواوين ومن أمثلة ذلك:

1 ـ ما روي عن مالك أنه قال في المسح على الخفين: لا أمسح، فقد استنبط منه بعض المالكية عدم جواز المسح على الخفين في الحضر أو السفر، وحمله البعض على أنه اختاره في نفسه خاصة لا أنه ينكر جوازه[34]، فالمالكية لهم قولان في هذه المسألة تخريجا عن نص الإمام.

2 ـ قال مالك في المدونة: «إن لم نجد إلا ماء حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل إنه يتيمم »، أخذه البعض بظاهره وهو قول الشافعي وقال البعض الآخر : إنه قوله : « ويتيمم» يعني: ويتوضأ به ولا يترك لا أنه يتركه جملة[35].

ثانيا: **التخريج على نص الإمام عن طريق لازم المذهب:**

ومما له صلة بطرق التخريج استقراء رأي الإمام من لازم مذهبه، وهذا أمر متردد عند الأصوليين بين أن يدرج ضمن مصادر لازم المذهب وبالتالي يدرج ضمن الجزء الذي تقدم (التخريج على النص)؛ أو أنه من الطرق التي تتبع في التخريج .

ولازم المذهب عند الأصوليين يطلق على حالة معينة، وهي حالة ما إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة، ولكن عرف له قول في نظيرها، فإن لم يكن بين المسألتين فرق البتة، فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولا في الأخرى[36].

ومن صور لازم المذهب الاستدلال بالتلازم، كأن يستدل من نفيه أحد النقيضين على إثبات الأخر، أو من إثبات أحدهما على نفي أخر، أو من حكمه بالتلازم بين شيئين على وضع التالي وفق شروط خاصة في مجال الأحكام الشرعية، كالملازمة بين النجاسة والتحريم فإذا لم يحرم شيئا نستنتج القول عدم نجاسته وهكذا...[37]

كما يطلق لازم المذهب على الاستدلال على الشيء بوجود خاصيته كالاستدلال على أن الوتر نفل أو ليس بفرض؛ لأنه يؤدي على الراحلة[38]، فلو فرض أن المقتدي أداه على الراحلة أو صرح لجواز ذلك؛ فإنه يلزم من ذلك أن يكون مذهبه ليس بفرض، وذلك لما عرف أن الأداء على الرواحل هو من خاصية النوافل[39].

ويدخل في لازم المذهب الاستدلال بالنتيجة على المنتج وبعدها على عدم المنتج، فإذا قال الفقيه إن البيع لا يفيد الملك فمعنى هذا أنه غير منعقد وهناك صور أخرى للازم المذهب تراجع في مظانها[40]. ومن الأمثلة عليها :

1 ـ سجود التلاوة ليس بواجب واختلف فيه هل هو فضيلة أم سنة ؟ فعدّه القاضي عبد الوهاب من فضائل الصلاة، وقال غيره من المالكية: إنه سنة، وقالوا: يستقرأ أنه سنة من تشبيه مالك إياه في المدونة بصلاة الجنازة في الوقت[41].

"وقد استدل من قال إنها سنة لقوله: يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فألحقها بحكم صلاة الجنازة، ورفعها عن رتبة النوافل، وهذا يقتضي أنها سنة "[42].

2 ـ المكي والمدني إذا نذر الصلاة في بيت المقدس لا يخرجان إليه؛ لأن مكانهما أفضل؛ ولو نذر المقدسي الصلاة بأحد الحرمين لأتاه لأنهما أفضل من مكانه . قياسا على قول مالك : أن المكي إذا نذر إتيان مسجد المدينة أتاه، وإذا نذر مدني في إتيان مسجد مكة لم يأته، لأن مسجد المدينة عنده أفضل من مسجد مكة . وقال البعض : الأولى أن يأتي المدني إلى المسجد بمكة والمكي مسجد المدينة؛ ليخرج من خلاف في أيهما أفضل.

فعلى القول أن الناذر يخرج من المكان المفضول إلى المكان الأفضل دون عكس . ومكانة المدينة عند مالك أفضل من مكة . لم يخرج المدني إلى مكة ووجب على الملكي الخروج إلى المدينة؛ فمالك ليس له نص في المسألة، ولكن بعض أصحابه خرّجوا له هذا القول قياسا على فرع آخر وهو القول أن المدينة أفضل من مكة[43].

3 ـ دعوة من لم يبلغه الإسلام واجبة، وبعدها يكون القتال. واختلف العلماء إذا قاتل من أمر بدعوته ولم يدعه، هل عليه الدية بقتله أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنّ عليه الدية تخريجا على أن النهي عن قتالهم قبل الدعوة لا توجب مخالفته الدية كقتل النساء والصبيان؛ أي أن العلة هي أنهم في دار حرب فلا دية عليهم، وهو مذهب الشافعي .

وخرّجوا على هذا التعليل قول آخر قال ابن القصار:" ولو أقام المسلم بدار الحرب مختارا وهو قادر على الخروج منها فوقع مقتله خطأ، فإنه يؤدب لأنه مقيم بدار الحرب قياسا على المسألة الأولى[44].

ثالثا : أمثلة مخرجة عن لازم المذهب : فقد يقع التخريج عن قول أو قياسا أو إلزاما لقول قاله الإمام أو تشبيها لفرع مسكوت عنه على فرع آخر منصوص عليه؛ ومن أمثلة ذلك :

1 ـ إذا اجتمع في عصر واحد إمامان تعطى البيعة للأول ويقتل الثاني إذا لم ينعزل وأراد أن يشق عصا المسلمين. وهذا إذا علم من هو الأول ومن هو الثاني؛ أما إذا كان عقد لهما ولم يعلم من هو الأول لم يستحق أحدهما الاستبداد بالإمامة؛ لجواز أن يكون هو الثاني والعقد له باطل. والمسألة تكون كمسألة المرأة إذا زوجها ولياهما من رجلين ولم يعلم الأول منهما، فإنه لا يثبت نكاح أحدهما إذا لم يقع الدخول[45].

2 ـ اختلف المالكية في المحجور عليه إذا رشد ولم يفك الحجر عنه هل تمضي أفعاله وهو عكس السفيه المهمل؟ قال المازري: النظر عند شيخنا عبد الحميد يقتضي جواز أفعاله لوجود علة الجواز، وهي الرشد وارتفاع علة الرد وهي السفه، وهكذا اختلف في المرتد إذا باع قبل الحجر عليه قياسا على السفيه المهمل[46].

فهذه المسائل لم يكن فيها نص عمن سبق، ولكن خرجت أحكامها قياسا على فروع أخرى لوجود أوصاف وعلل مشتركة.

رابعا : إلزام الغير بفروع تخريجا عن فروع أخرى منقولة عنهم:

قد يقول المجتهد بقول في مسألة أو يلحق فرعا بفرع آخر قياسا أو تشبيها، فيلزم ذلك المجتهد بقول أو فرع آخر تخريجا، كأن ينتج عن ذلك الاجتهاد فرعا أو مسألة سكت هو عنها، وهذا الالتزام قد يكون عن طريق تلازم بين الفرع المنقول والفرع المخرج عنه، أو عن طريق القياس والشبه أو الاندراج في عموم الألفاظ وغير ذلك . مثل :

1 ـ إذا ملَّك الزوج زوجته عددا من الطلقات، فإن قضت بأقل منها، فإن الزوج لا يلزمه شيء على قول بعضهم؛ فلأنها قضت على غير الصفة التي أعطاها، فلا يلزمه ما قضت به، لا سيما وأن التملك في الأعداد غرض لأن الأكثر منها يسقط النفقة ويحل الأخت المطلقة ولا يلزم خلاف غرضه، كمن باع ثلاثة أثواب فأراد قبول واحد منها فليس ذلك له : وقد ألزم ابن القصار إذا ملكها أمرها وأمر امرأة أخرى معها، فطلقت نفسها خاصة وأن ذلك لا يلزمه، ورأى أنه في معنى من ملك عددا فقضت عليه بأقل منه.

فابن القصار ألزم من قال بالمسألة الأولى أن يقول بالفرع الثاني؛ لأنهما يدوران حول تعليل واحد فألحق الثانية بالأولى[47]، والظاهر أن الفرق بين المسألتين من وجهين:

الوجه الأول: في المسألة الأولى عندنا ذمة واحدة وفي الثانية ذمتان.

الوجه الثاني: المكلف تصرف فيما يملك هو ولا يكلف بما يملك غيره، وإلا فهو تكليف بما لا يطاق، لأنه قد تختلف إرادتان.

2 ـ من أعتق عبدا عن غيره سواء أكان رجل بعينه أم عن جميع المسلمين، فمذهب مالك أن الولاء للمعتَق عنه رجلا بعينه أو جماعة المسلمين. وقال ابن نافع من أصحاب مالك في المعتِق عن جماعة المسلمين: إن الولاء له دونهم[48].

قال المازري: قال بعض شيوخنا ويلزمه على ما قال أن يقول بمذهب المخالف، إن الولاء للمعتِق وإن اعتق عن رجل بعينه...[49]

فابن نافع لم يقل إلا بجزء من المسألة وهو جواز العتق عن جماعة المسلمين، ولكنه ألزم بالجزء الثاني وهو جواز العتق عن إنسان بعينه ـ وهو مذهب المخالف ـ وهذا لتشابه المسألتين أو التلازم؛ فمن جوز العتق للجماعة فأحرى أن يجوز لفرد واحد.

خامسا : **إلزام الأصحاب بأقوال تخريجا من فروعهم** : قد يُلزم مجتهدوا المذهب بأقوال هي لازمة على فروعهم التي صرحوا بها عن طريق التخريج:

1 ـ ذهب داود وعطاء وأحمد وأبو ثور إلى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان، ومذهب الجمهور أنها فرض على الكفاية. قال المازري: وعلى طريقة القاضي ـ أبو بكر الباقلاني ـ إنه لو تمالأ أهل بلد على ترك الأذان لقوتلوا، ينبغي أن تكون صلاة الجماعة كذلك أي لو تمالأ أهل البلد على ترك صلاة الجماعة يقاتلون عليه[50].

فإن تمالأ أهل المصر على ترك الآذان أثموا أجمعون وأجبروا على فعله فإن امتنعوا ولم يقدر على حملهم عليه إلا بالجهاد، جوهدوا عليه حتى يفعلوه، فإذا فعله بعضهم حتى ظهر شعار الإسلام وعرفت الدار بالإيمان سقط الفرض عنهم من جهة، وارتفع الإجبار والجهاد، وهذا مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب وبعض الأشياخ المتأخرين.[51]

فالقاضي أبو بكر لم ينص إلا على مسألة الأذان، ولكن المازري سحب عليها مسألة صلاة الجماعة وألزمه بقول بها.

2 ـ ومثل ما قاله بعض المالكية: من تكرّر دخوله إلى المسجد، فإنه تسقط عنه تحية المسجد، كما أن المختلفين إلى مكة والمترددين إليها من الحطابين وأهل الفاكهة يسقط عنهم الدخول بالإحرام، وكذلك اسقطوا سجود التلاوة عن القراء والمقرئين، والوضوء للمس المصحف عن المتعلمين[52].

إذا فمسألة تكرار الدخول إلى المسجد ليس فيها النص يبين حكم الصلاة فيها، ولكن خرّج بعض العلماء حكم هذه المسألة قياسا على فروع أخرى لتشابهها، ولوجود علة الحرج والمشقة.

سادسا: **إحداث قول ثالث عن طريق التخريج:**

قد يكون في المسألة قولان، فيعمد المجتهد إلى تخريج قول ثالث محاولا الجمع بين القولين ومن أمثلة بذلك:

1 ـ نكاح الشغار منهيٌّ عنه، وقد علل بعض العلماء النهي عنه، بأنه يصير المعقود به معقودا عليه؛ لأن الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه. وعلى هذه الطريقة يكون فساده راجعا إلى عقده، ويفسخ على هذه بعد الدخول وقبله.

وذهب بعضهم إلى أن ذلك راجع لفساد الصداق، ولأنه كمن تزوج بغير صداق، وعليه يمضي بالدخول على إحدى الطريقتين، وقد روى علي بن أبي زياد عن مالك أنه يفوت بالدخول.

وعند المالكية قولان في نكاح الشغار؛ الأول: يفسخ قبل الدخول وبعده، والثاني: ممضي بالدخول.

قال المازري: حاول بعض شيوخنا أن يخرّج من مذهبنا قولا ثالثا؛ وهو أنه يفوت بالعقد بناء على أحد الأقوال عندنا فيما صداقه فاسد أنه يفوت بالعقد، وأن الفسخ فيه قبل الدخول من باب الاستحسان والاحتياط[53].

فهذا قول مخرّج من القولين السابقين وهو قول ثالث.

2 ـ في إرجاع الزوج لزوجته أثناء العدة من طلاق رجعي اختلاف بين العلماء في جوازه بغشيان المرأة، قال المازري: إذا قلنا بأن الوطء محرم فلا يستباح الشيء بنفسه وإنما يستباح بغيره.

وقد وقع الخلاف في هذا الغير الذي تصح به الرجعة، وقصره الشافعي على الأقوال اللفظية، وقصره المالكية على القصد. وقد أشار بعض المتأخرين من

شيوخنا إلى ترك التعويل على المقصد بمجرده دون أن ينضاف إليه قول نفسي؛ وهو إيجاب الإرجاع في النفس، فيكون الاختلاف هذا مع الشيخ وبيننا وبين الشافعي في تعيين القول ونحن متفقون على إثبات أصله: فبقول الشافعي القول اللفظي قول إذا صدر عنه بمختلف الأحوال، ومختلف معه في الفعل[54].

ففي هذه المسألة رأيان متنازعان قد عمد بعض الشيوخ إلى تخريج قول ثالث عنهما .

والملاحظ في هذا النوع من التخريج أن المجتهد يريد أن يجمع بين القولين دون أن يلغي الآخر إلغاء كليا، وهذا قريب من مراعاة الخلاف.

سابعا : بناء الخلاف على الخلاف: مما يتخرج عن البناء على الفروع أن تقع مسألة فيختلف فيها الفقهاء على قولين فينتج عن تلك مسألة فرعين، وتأتي مسألة جديدة مترددة بين فرعين . ومن أمثلة ذلك:

1 ـ إذا غسل المتوضئ رجليه في بداية الوضوء بنية الطهارة، ثم لبس خفيه وأكمل بقية وضوئه؛ فهذه المسألة لا نص فيها للإمام، وقد وقع الخلاف فيها تخريجا على فرعين مختلف فيهما، وقد اختلف في جواز المسح عليهما بناء على أصلين مختلف فيهما جميعا وهما:

ـ هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا؟

ـ وهل يرفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث عن إكمال الوضوء؟

فمن صحح الوضوء مع التنكيس ورأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى مذهبه الجواز في المسألة المذكورة[55].

فهذا الفرع مختلف فيه انبنى عليه أصلان مختلفان. ويلاحظ أن هذا الفرع انبنى على فرعين. وقد أطلق المازري على الفرعين المخرّج عليهما لفظ الأصليين، لا لأن المسألة من باب تخريج الفروع على الأصول، ولكن لأن هذا التخريج كان طريقه القياس، والذي من أركانه الفرع والأصل.

2 ـ الساحر عند المالكية إذا سحر بنفسه قتل، فإن تاب لم تقبل توبته. قال المازري: وهذه المسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق، وهو المسر للكفر المظهر للإيمان، وهذا أمر موجب لقتله كالساحر، وهذا على قول[56].

فإذا كانت المسألة مترددة بين فرعين كلاهما مختلف فيه، فكل واحد يحاول ردّه إلى الفرع الأقوى، والذي هو أصل لغيره من الفروع، فيصبح الخلاف في هذه الفروع ناتج عن خلاف آخر والفروع المخرج عليها، وبذلك يكون خلاف ناتج عن خلاف.

والمسألة التي بين أيدينا مبنية على فرع مختلف فيه، وهو: هل الزنديق تقبل توبته أم لا؟ فمن قال نقبل توبته قاس عليه الساحر وقال أيضا تقبل توبته، ومن قال لا تقبل خرج منه عدم قتل الساحر.

الخاتمة

الفقه ليس كله نصوص عن أئمة المذاهب بل بعضه نص منهم في كتبهم أو نقولا نقلها عنهم تلامذتهم. والجانب العظيم منه منقول عن الأئمة تخريجا عن نصوصهم وما جرى مجراها، وسواء أكان هذا من باب تخريج الفروع عن أصول الأئمة وقواعدهم أم من باب تخريج وتوليد الفروع الجديدة عن فروع منصوص عليها، كما أن بعض الأقوال كانت إلزاما لأقوال ومسائل الغير حتى ولو لم يصرّحوا بها أو أنكروها.

ويبقى المجال مفتوحا في صحة نسبة تلك الفروع إلى الإمام وقد يكون التخريج ضمن عملية الاجتهاد والتوليد الفقهي المستمر، ويبني كل مجتهد تخريجاته الفقهية بناء على أصول إمامه وفروعه؛ ولذلك كثرت في المذاهب وكثر معها قائلوها.

وأخيرا فإن أهل العلم اتفقوا على صحة نسبة آراء إلى الإمام وعلى أنها مذهبه ومن آرائه، واختلفوا في صحة نسبة أخرى إليه.

أولا ـ ما اتفقوا على صحة نسبته إلى مذهب الإمام:

1 ـ قوله وخطه وتأليفه سواء كتبه بنفسه أو أملاه على تلاميذه.
2 ـ ما نقله عنه تلاميذه وأصحابه الملازمون له نصا أو معنى.
3 ـ ما اندرج تحت نصه العام الذي لم ير تخصيصه.
4 ـ ما اندرج تحت نصه فيه على العلة.
5 ـ ما قيس على نصه فيه على العلة.
6 ـ ما قطع فيه بنفي الفارق بينه وبين ما نص عليه.
7 ـ ما استنبط من نصه بطريق مفهوم الموافقة[57].

ثانيا ـ ما اختلفوا في صحة نسبته مذهبا للإمام:
1 ـ ما استنبط من نصه بطريق مفهوم المخالفة.
2 ـ ما دل عليه اللازم من نصه.
3 ـ ما دل عليه سكوته.
4 ـ ما دل عليه فعله.
5 ـ ما قيس على نصه الذي لم ينص على العلة.
6 ـ ما استنبط من نصين له في مسألة متشابهتين نص فيها على حكمين مختلفين.
7 ـ ما وافق الحديث الصحيح ولم يقله[58].

وأما الفروع المستنبطة تخريجا على قواعد الإمام وأصوله، فقد نقل بعضهم أنه لم يقف على من نص عليه، لا في ما اتفقوا عليه، ولا فيما اختلفوا فيه؛ مما يدل على عدم صحة نسبته مذهبا له. والظاهر أن المالكية ينسبون الفروع المخرّجة على أصول وقواعد إمامهم إذا كان المجتهد فقيه نفس، فقد سئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب بأن من له معرفة بقواعد والمذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك، وبعد بذل وسعه تذكر قواعد المذهب؛ ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من قبله كالمازري وابن رشد وغيرهما[59].

وحين سئل أحد علماء المالكية عن اختيارات الأصحاب المتأخرين من المالكية كاللخمي وغيره هل تحكى أقوالا في المذهب؟ قال: نعم يحكى قول اللخمي قولا في المذهب، كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولا في المذهب، وهذا الرأي على سبيل النظر؛ لأنه رأى أن كل جواب بني على أصول مذهب مالك وطريقته والمفتى به إنما أفتى على مذهبه، فيصح أن تضاف هذه الأقوال وتعدّ منه[60].

هذا والذي يظهر من كلام ابن الصلاح جواز نسبة القول المخرّج على أصول الإمام مذهبا له حيث قال: " التخريج تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصا معينا يخرج منه، فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه"[61]. وهو اختيار جمهور الحنفية من المحققين منهم، وغيرهم[62].

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق.

ـ الهوامش :

1. موسوعة الفقه الإسلامي ...عن جمعية الدراسات الإسلامية بإشراف: الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله 1/ 59.
2. حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي .
3. أدب المفتي والمستفتي ص91 إلى 94.
4. الرد على من أخلد إلى الأرض ص 116.
5. إعلام الموقعين 4/ 184 و185.
6. حاشية ابن عابدين (رد المحتار) 4/ 231 .
7. الموافقات للشاطبي 4/ 161.
8. وقسمه الشاطبي : اختلاف تنوع واختلاف تضاد . راجع: الموافقات 4/ 215 .
9. سورة الأنعام الآية 159 .
10. سورة آل عمران الآية 115 .
11. سورة الروم الآية 22.
12. سورة هود الآية 118 .
13. وهناك العديد من المصنفات في العصور القديمة والحديثة في هذا المجال تبرز الأدب العالي للعلماء عند الخلاف والاختلاف .
14. الدهلوي / حجة الله البالغة ج 01، ص 362.
15. الفروق للقرافي جـ 1 ص 2 و3 .
16. الفروق جـ 2 ص 110، وتهذيب الفروق جـ 2 ص 124 .
17. شوشان عثمان بن محمد الأخضر/ تخريج للفروع على الأصول، دار طيبة السعودية، ط 1، 1998، ج 1، ص 61. والفيومي / المصباح المنير، ص ص 63 – 64، و عبد القادر الرازي/ مختار الصحاح، ص ص 150 – 151.
18. شوشان / تخريج الفروع على الأصول، ج 1، ص 63.
19. آل تيمية / المسودة في أصول الفقه (جمعها أبو العباس شهاب الدين الحراني)، تحقيق محمد بن عبد الحميد، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، ص 533. وابن بدران الحنبلي / المدخل إلى الإمام أحمد، ص353. ود. عبد الله التركي / أصول مذهب الإمام أحمد، ص821. والشوشان / تخريج الفروع على الأصول، ج 1، ص 64.
20. القاضي عبد الوهاب / الإشراف على مسائل الخلاف، ج 02، ص ص 964 – 965. وابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 02، ص 456.
21. سورة البقرة الآية 282 .
22. صحيح مسلم، كتاب القضاء، باب القضاء بشاهد ويمين، رقم 1712، ص941.
23. ابن القصار/ مقدمة في أصول الفقه، ص ص 146 – 148. والغزالي / المستصفى، ج 01، ص 117. ومحب الله عبد الشكور / فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، ج 02، ص ص 91 – 92.
24. الغزالي / المستصفى، ج 01، ص ص 120 – 121. وابن بدران / نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، ج 01، ص ص 182 – 184. والطوفي / شرح مختصر الروضة، ج 02، ص 309.
25. الجويني/ البرهان، ج 02، ص 256. والغزالي / المستصفى، ج 01، ص ص 120 – 121. وابن الحاجب / منتهى الأمل، ص 163. ود. عبد الكريم النملة / الخلاف اللفظي عند الأصوليين، ج 02، ص ص 95 – 97.
26. الشيرازي / التبصرة في أصول الفقه بشرح وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو، ص 282. والطوفي / شرح مختصر الروضة، ج 02، ص 309. وابن بدران / نزهة الخاطر العاطر، ج 01، ص 182. والدكتور النملة / الخلاف اللفظي عند الأصولين، ج 02، ص 97.
27. القاضي عبد الوهاب / الإشراف، ج 02، ص ص 610 – 611. والمعونة، ص 209. والشيرازي / المهذب، ج 01، ص 497.
28. الفتاوى الهندية، ج 03، 637. ورستم باز / شرح المجلة، ج 02، ص 823.

29 . المازري/ المعلم، ج 02، ص 310.
30 . المرجع نفسه، ج 02، ص 144.
31 . القاضي عبد الوهاب / الإشراف، ج 01، ص365.
32 . المازري/ المعلم، ج 02، ص 105.
33 . الدكتور يعقوب الباحسين / التخريج عند الفقهاء والمحدثين، ص 191 إلى 193.
34 . المازري/ المعلم، ج01، ص 356.
35 . المرجع السابق، ج 01، ص 364.
36 . الزركشي/ البحر المحيط، ج 06، ص 127.
37 . الدكتور الباحسين / التخريج، ص ص 284 – 285.
38 . الغزالي، محمد بن محمد الطوسي / شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، طبعة 1971، ص ص 441 – 442.
39 . القاضي/ الإشراف، ج 01، ص 289. والغزالي / شفاء الغليل، ص ص 441 – 442.
40 .الغزالي/ شفاء الغليل، ص ص 444 – 445. والدكتور الباحسين / التخريج، ص 286.
41 . المازري/ المعلم، ج 01، ص 422. وشرح التلقين، ج 02، ص 790.
42 . المازري/ شرح التلقين، ج 02، ص 791.
43 . القاضي عبد الوهاب / الإشراف، ج 01، ص 503. والمعونة، ج 02، ص 607.
44 . المازري/ المعلم، ج03، ص06.
45 . المرجع السابق، ج03، ص55.
46 . المرجع السابق، ج03، ص238.
47 . المازري/ المعلم، ج02/ ص199. والونشريسي، أبو العباس / عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة 1990، ص 288-289.
48. ولا خلاف بين العلماء في أن من أعتق عبده عن نفسه أن ولاءه له وإنما الخلاف في من أعتق عن غيره.
49 . المازري/ المعلم، ج02، ص 226. والقاضي عبد الوهاب/ الإشراف، ج02، ص 993. وابن عبد البر/ الكافي، ص 513.
50 . المازري/ المعلم، ج01، ص437.
51 . المازري/ المعلم، شرح التلقين، ج01، ص 429.
52 . المازري/ المعلم، ج01، ص 448.
53 . المازري/ المعلم، ج002، ص 141.
54 . المازري/ المعلم، ج01، ص188-189.
55 . المازري/ المعلم، ج01، ص358- 359.
56 . المازري/ المعلم، ج03، ص 161. والقاضي عبد الوهاب/ الإشراف، ج02، ص 845- 847.
57 .أبو الحسن البصري / المعتمد، ج02، ص 313-ص 314. الشيرازي / التبصرة، ص 516-ص 517 والطوفي / شرح مختصر الروضة، ج03، ص 638. وآل تيمية / المسودة، ص 532- ص 535. والدكتور عبد الله التركي / أصول مذهب الإمام أحمد، ص 807- ص 810.
58 . شوشان/ تخريج الفروع على الأصول، ج01، ص 424.
59 . الحطاب/ مواهب الجليل، ج01، ص 53.
60 . الغبريني/ عنوان الدراية، ص100-101.
61 . ابن الصلاح/ أدب المفتي والمستفتي، ص 31، وص 97.
62 . أمير باد شاه/ تيسير التحرير، ج04، ص 249. وابن أمير الحاج / التقرير والتحبير، 462. والدكتور الباحسين / التخريج، ص 101-ص 102.